أحكام النّوازل الطّبّية في ضوء المذهب المالكي

– الأجنّة المتلاصقة أنموذجا–

The provisions of medical developments in the Maliki school of thought

– Contiguous Embryos as a model–

ط.د جلال الدين معيوف

جامعة غرداية – الجزائر

mayouf.djalal.eddine@univ-ghardaia.dz

أ. عبد الرحمن بلعالم

جامعة باتنة (01) – الجزائر

abouradjaa7403@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2019/12/03	تاريخ القبول : 2019/12/09	تاريخ النشر : 2019/12/25
المؤلف المرسل: mayouf.djalal.eddine@univ-ghardaia.dz		

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تبيين التّداخل المعرفي بين العلوم الإسلامية والطّبّية، وبيان منهج العلماء في النّظر إلى النّوازل الطّبّية، وقد خصّصت هذه الدّراسة لنازلة طبّية معاصرة وهي الأجنَّة المتلاصقة، أي الأجنَّة التي تلاصقت في الرَّحم في فترة التّكوين، فعرّج الباحثان أوّل الأمر على تعريفها من النّاحية الشّرعية والطّبّية، وذكرا بعض الحالات التي وجدت في الفقه القديم، ثمّ تطرّقا إلى دراسة النّازلة وفق منظور المذهب المالكي، ولم يفتهما ذكر أهمّ الأحكام التي تطرح في السّاحة الفقهية حول هذه المسألة، كإجهاض الجنينين المتلاصقين، أو محاولة فصلهما، وميراثهما، على الرّغم من ندرة معالجتها في التّراث الفقهي.

الكلمات المفتاحية: النوازل الطبية؛ الأجنة المتلاصقة؛ العلوم الطبية.

Abstract:

This study aims at identifying the scientific and cognitive integration between Islamic and medical sciences, the researchers spoke about the twin

twins in the womb of the mother, and discussed the jurisprudential provisions raised on this issue, such as abortion, and try to separate twins, inheritance. The conclusion of the research: that the doctrine of Imam Malik had a special approach in dealing with contemporary medical emergencies.

Keywords: medical clotting; twin twinning; medical sciences

مقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وكماله، المعلوم والمعروف بعدله وإتقانه، الذي جعل في الكون نواميس تسير بحكمته وعطائه، والصّلاة والسّلام على عبده ومصطفاه محمدٍ نبيّه الشّريف، الذي كان قائما بالحقّ والعدل فلا يظلم ولا يحيف، فرفع الله به الهمَّة، وكشف وأزال به الغمَّة، وبيَّن طريقا قويما لا يخاف فيه العبد ظلما ولا هضما، أمّا بعد:

فإنَّ المذهب المالكي يعدّ مسلكا مهمّا من مسالك الاجتهاد المعوّل عليها في بناء منظومة الفقه الإسلامي، وذلك للزّخم والثّراء الفقهي الذي تعجّ به مدوّناته، وقد كانت فتاوى فقهاء هذا المذهب ولا تزال تراعي ما يحدث في حياة النَّاس من نوازل طارئة في شؤون الحياة، والعمل على القول باجتهاد مبني على أساس صحيح، فنجد أنَّ مذهب مالك تتعدّد أصوله التي يقوم عليها مقارنة بالمذاهب الأخرى، إذ يفوقهم بالأخذ بعمل أهل المدينة، والذي يعدّ بحقّ وسيلة للمحافظة على الإرث النّبوي، ويضاف إلى ذلك احتجاجه بقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة سدّ الذّرائع مع التوسّع فيها، وكذا عنايته بالمقاصد الشّرعية، ذلك أنَّ أخصّ ما امتاز به فقه مالك هو رعاية المصلحة؛ ومن بين النّوازل التي اعتنى بها فقهاء المذهب قديما وحديثا، تلك التي تتعلّق بالعلوم الطّبّية، وهذه الأخيرة أثارت تساؤلات كثيرة ومهمّة في السّاحة العلمية، كونها وليدة الحاجات والظّروف، وتحتاج إلى تنزيل الحكم الشّرعي عليها، وفي هذه الورقة البحثية يتعرّض الباحثان للحديث عن نازلة طبّية نادرة الحدوث، على وفق ما تقضي به أصول المالكية، وهي نازلة الأجنَّة المتلاصقة (Conjoined twins)، والملقبة بالتّوائم السّيامية.

أ- أهمّية البحث:

إنَّ نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة فهي غير محدودة زمانا ومكانا، ويلزم المجتهد النّاظر في هذه المسائل أن يجيد تصوّر المسألة، لكي يحسن التّكييف والتّطبيق؛ وأحكام الأجنَّة المتلاصقة من النّوازل النّادرة الحدوث ولا يكاد زمانٌ يخلو منها، وقد جاءت هذه الدّراسة لتوضيح الجانب الفقهي لعلم يُعَدُّ ذا شأن مهمّ بين العلوم، هو علم الأجنّة (Embryology) والذي يعتبر: "فرعا من علم الأحياء والطّب الذي يدرس الأجنة وكيف تتطوّر"[1]، ونقصد بها الأجنَّة المترابطة ترابطا غير اعتيادي، فهو يطرح تساؤلات عسيرة في الجوانب الفقهية، حتّى وصل الفقهاء في بعض المسائل إلى التّوقّف، ولم يقدم على خوض غمار الفتوى فيه أحد من المجتهدين للفصل في كثير من المسائل حول هذا الموضوع[2].

ب- أهداف البحث:

1- بيان أنّ الشّريعة تحارب تكبيل العقل وتدعو إلى تحريره من أغلال الجمود والتّقليد، وتدعو إلى البحث في الكون والإنسان وفق منهجي قرآني يدلّ على الله Y، قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)" فصلت: [53].

2- بيان أنّ الطّبّ هو أحد العلوم المهمّة بالنّسبة للإنسان، وأنّه يمكن أن يتّخذ مطيّة للدّعوة إلى الله تعالى، وجعل التّرابط بين الفقه والطّبّ يوضّح للدّارسين والمهتمّين مواكبة الشّريعة للنّوازل الطّارئة، ويحدث تكاملا معرفيا مهمّا بين العلوم.

ت- إشكالية الدّراسة:

1. كيف تتكامل علوم الشّريعة مع علوم الطّبّ؟
2. ما هي الأجنَّة المتلاصقة في نظر الشّريعة والطّبّ؟
3. ما هي الأحكام المتعلّقة بالأجنَّة المتلاصقة وفق رؤية فقهية مالكية؟

ج- الدّراسات السّابقة:

اهتمّ الباحثون بالنّوازل الفقهية في مختلف العلوم وعلاقتها بالشّريعة الإسلامية، وأُسِّسَت مجامع فقهية تعنى بهذه العلوم وتدرس القضايا والمستجدّات، وموضوع الدّراسة قد بحث فيه على العموم، لكن بشكل سطحي، كما أنّنا لم نعثر على دراسة حوله وفق أصول المذهب المالكي، ومن الدّراسات السّابقة التي وجدها الباحثان والتي تفتح آفاقا جيّدة للبحث:

1- مذكرة ماجتسير بعنوان: "**الحمل، إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشّريعة والقانون**"، للباحث: عيسى أمعيزة من جامعة الجزائر، وقد تكلّم في دراسته عن موقف الفقهاء والأطبّاء في موضوعات الحمل وما يحيط بها.

2- مذكرة ماجتسير بعنوان: "**أحكام الجنين والطّفل في الفقه الإسلامي**" وهو بحث جيّد من إعداد: عواطف تحسين البوقري من جامعة أمّ القرى بالمملكة العربية السّعودية، تحدّثت فيه عن الأحكام المتعلقة بالجنين والطفل وفق رؤية المذاهب، وإن كانت تستدل بأدلة المذهب الحنبلي بكثرة أثناء نظرها في المسائل.

د- المنهج المقترح للبحث:

اعتمد الباحثان في هذا الموضوع على ثلّة من آليات المناهج، كالاستقراء من أجل تتبع آراء أهل الفقه والطّبّ وأقوالهم في هذه المسألة، دون أن نغفل ما جاء في بعض الدّراسات الأجنبية المعاصرة حولها بغية توضيح صورة النّازلة بأقصى المستطاع؛ بيد أنّ المنهج الاستنباطي كان هو الأساس في البحث، وذلك من أجل استنطاق النّصوص المتضمّنة لأحكام هذه النّازلة.

ذ- خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع، اقترح الباحثان هذه الخطة:

مقدمة.

أولا: التداخلات المعرفية بين الفقه والطب.

ثانيا: الأجنة المتلاصقة شرعا وطبا.

ثالثا: أحكام الأجنة المتلاصقة على مذهب الإمام مالك.

خاتمة.

أولا: التداخلات المعرفية بين الفقه والطب.

قضية التكامل المعرفي قضية فكرية منهجية، من حيث إنها ترتبط بالنشاط الفكري، والممارسة البحثية، وطرق التعامل مع الأفكار، ولكن الغرض من هذه المعالجة سوف يحددان الحقل معالجة قضية التكامل المعرفي ومنهج المعرفي الذي يمكن أن تصنف فيه هذه القضية، فقد يصنف التكامل المعرفي في الحقل الفلسفي أو في فرع أو أكثر من فروع الفلسفة: علم الوجود أو علم المعرفة أو علم القيم، ويأخذ في هذه الحالة بعدا نظريا تجريديا، وقد يصنف أيضا في واحد من حقول النشاط الحضاري للمجتمع، عندما يكون الغرض توفير الموارد الضرورية وتحويلها إلى نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، لتيسير سبل الحياة العملية للناس[3]، والتكامل الذي هو موجود بين العلوم الإسلامية والطبية يساهم بشكل فعال على الإقدام لمواكبة تطلعات البشرية في هذا الميدان.

ولقد عرف التاريخ الإسلامي نماذج راقية من أهل العلم الذين جمعوا العلوم من بينهم سنان بن ثابت[4] المتطبّب وكان متقدّماً في الطّبّ وفي علوم أخر كثيرة[5]، واهتمّ الملوك بالعلوم الطبية لجلالة قدرها، كالواثق بالله بن المعتصم فقد كان عالما واسع الثّقافة مُحِبّاً للعلم ضليعاً كثير الاطّلاع، عَمِلَ على إحياء حركة النّهضة العلمية والفكرية التي كانت أساسا للنّهضة الأوربية الحديثة، وممّا امْتاز به الواثق كما وصفه المسعودي في مروج الذّهب: (كان محبّاً للنَّظر، مُكْرِماً لأهله، مُبغضاً للتّقليد وأهله، مُحِبّاً للإشراف على علوم النّاس وآرائهم مِمَّن تقدَّم وتأخَّر من الفلاسفة وغيرهم من الشّرعيين والمتطبِّبين)[6]، ولهذا أراد أنْ تنهض العلوم على أيدي المسلمين وأنْ يكون لهم في ذلك دورٌ إيجابي، فأدْرَك بتوقُّد فكره وثاقب بصره أنَّ السّبيل إلى ذلك هو الاهتمام بمناهج البحث العلمي، فمناهج البحث السَّليمة هي التي ستقود خُطواتهم إلى كلِّ جديد في العلم، فوجَّه العلماء إلى الاهتمام بمناهج البحث، وركَّز عليها أيَّما تركيز، ووضع أقدامهم على أوَّل الطّريق، وذلك أثْناء مجالسه العلمية التي كان يعقِدُها دائما ويحضُرها رجالات العلم، قال المسعودي: (فحضرهم ذات يوم جماعة من الفلاسفة والمتطبِّبين، فجرى بحضرته أنواع من علومهم في الطّبيعيات وما بعد ذلك من الإلهيات، فقال لهم: قد أحببت أنْ أعلم كيفية إدراك معرفة الطّبّ ومَأْخَذِ أصوله، ذلك من الحسّ أم من القياس؟ أم يُدْرَكُ بأوائل العقل؟ أم عِلْمُ ذلك وطريقه يُعْلَمُ عندكم من جِهَةِ السّمع؟ وأجاب بعض العلماء الحاضرين من أمثال بختيشوع وابن ماسويه وحنين بن إسحاق وسلمويه، بآراء مختلفة فأخذ يُناقِشُهم في تلك الآراء حتّى أراد أنْ يعرف أفضلها، فقال لهم أخبروني عن جمهورهم الأعظم إلى ما يذهبون في ذلك؟ ولما أجابوه استمرّ في الحوار معهم مسائلا: وكيف ذلك؟ مُمْعِنا في

تفاصيل دقيقة...)[7]، وقد أورد المسعودي ذلك الحوار في عِدَّةِ صفحات، وكانت كلُّ تساؤلاته مُنْصَبَّةً على طرق البحث ومناهجه؛ وكان يُوَجِّهُ العلماء إلى موضوعات جديدة ويُوقِفُ نظرهم على أهمِّيتِها فتُكَوِّنُ بذلك موضوعاً لدراستهم، ويطلب منهم البحث فيها، ويحثُّهم على التّأليف، ويُكلِّفُ بعض العلماء بالذّات بالكتابة في موضوع معيَّن، ويُكثِر العطاء والجوائز لهم.

وحكى أبو طالب أحمد بن بكر العبدي[8] صاحب كتاب (شرح الإيضاح) أنّ عضد الدولة[9] كان يهتم بكناش العضدي في الطب المؤلف في أيامه[10]، الموفى على غيره بيانا وحسن ترتيب وكمالا وغير ذلك من المقالات الرياضية والرسائل الهندسية[11].

وأتى في ترجمة الإمام أحمد بن يحيى بن أحمد بن سميق أنّه كان من أهل النّباهة، واليقظة والمشاركة في عدّة علوم، وكان أديبا حليما وقورا، وكان قد نظر في الطّبّ وطالع منه كثيراً وعنى به، وكان من المجتهدين بالقرآن كان له منه حزب باللّيل وحزب بالنّهار، وكان كثير الالتزام لداره لا يخرج منه إلا لصلاةٍ أو لحاجةٍ[12]، وكان أهل العلم يحترمون تخصّص الطّبّ فلا يلجونه إلّا عن دراية، فإن لم يعلموا ما تجرّؤوا عليه، ومثال ذلك ما أتى في (البيان والتّحصيل) قال محمّد بن رشد[13]: "وسئل – أي: مالك τ – عن رجل به لمم، فقيل له: إن شئت أن نقتل صاحبك قتلناه، فقال له بعض من عندنا: لا تفعل، اصبر واتّق الله، وقال له بعضهم: اقتله فإنّما هو مثل اللّص يعرض يريد مالك فاقتله، فقال: إنّ أعظمهم عندي جرما الذي مثّله باللّص، قيل: فما رأيك؟ قال: لا علم لي بهذا، **هذا من الطّبّ**" [14].

ومثله في الفقه الكثير قال الغزالي: "يخرج من الإناء في الشّمس مثل الهباء بسبب التشميس في النّحاس والرّصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضّة لصفائهما"[15]، وأيضا ما فسره العلماء من الحديث الذي رواه البخاري عن أبي جحيفة[16] τ قال: قال رسول الله ρ: « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[17]؛ قال الخطابي[18]: "يحسب أكثر العامة أنّ المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقّيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوم أن الآكل ماثلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، ولا يسيغه، ولا يسهل نزوله إلى معدته"[19].

والخطأ في الاتكاء سواء بالاتكاء على الجنب، أو على إحدى يدى الشخص وأكله بالأخرى، وما كشفته العلوم الحديثة إن الأكل متكئا أو في وضع غير صحيح يسبب انتفاخ وكثافة الغازات وقرقرة الأمعاء، والحكمة من عدم الاتكاء أثناء الأكل أن يكون الجهاز الهضمي على أتم استعداد لاستقبال الطعام، بجانب قدوم أكبر كمية من الدم كافية لعمل الجهاز الهضمي[20].

ولما أصبحت الحاجة ماسة في عصرنا الحالي ظهرت محاولات عدّة في الكتابة بما سُمّي (فقه الطّبّ)، وهو فقه يُعنَى بتحديد وتلبية الحاجات لأحكام شرعية في مختلف نوازل الطب الدراسية والمهنية والمتعلقة منها بالبحث

العلمي، وعليه فإن فقه الطب هو جزء من الفقه الذي يعنى بجمع ودراسة القوانين المستنبطة من أحكام القرآن والسنة المتعلقة بالطب والطبيب أو المرض والمريض على السواء فتصنف وتبوب مادته بالرجوع إلى المذاهب الأربعة أو إلى أهل الحديث، ثم يستدرك على هذه المادة الأساسية المنصوص عليها بما استحدث من قضايا ونوازل طبية وفتاويها الفقهية، وهذا الفقه ليس بجديد في واقع الأمر إذ نجد طي كتب الفقه أو السنة عدة أحكام تتعلق بالمرض والمريض أو الطبيب والعلاج[21]، لكنها قد تكون مندرجة ضمن أبواب لا يخطر على بال الباحث غير المختص الرجوع إليها أو الانتفاع بها [22].

ثانيا: الأجنة المتلاصقة شرعا وطبا.

أ. من الناحية الشرعية:

الجنين في **اللغة:** فيقال في لغة العرب جنَّهُ الليل وأجنه وجن عليه إذا ستره وغطاه في معنى واحد؛ وكل شيء استتر عنك فقد جنَّ عنك، والطفل ما دام في بطن أمه فهو جنين؛ والجنين: المدفون[23]، قال الشاعر في جنين القبر[24]:

ولا شمطاء لم يترك شقاها

لها من تسعة إلا جنينا [25].

أما في **الاصطلاح الشرعي** فيقصد به: الولد في بطن الأم سمي به لاجتنانه أي: لاستتاره في البطن[26]، يتكون في الرحم، والرحم في الأصل: "وعاء الولد في بطن أمه" [27]، فإذا ولد يسمى ولدا ثم رضيعا[28]، يقول الله تعالى: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ) النجم: [32]، قال مكحول[29]: "في بطون أمهاتنا فسقط منا من سقط، وكنا فيمن بقي، ثم صرنا يفعة فهلك منا من هلك، وكنا فيمن بقي، ثم صرنا شباباً فهلك منا من هلك وكنا فيمن بقي، ثم صرنا شيوخاً لا أباً لكْ"[30].

أما التوائم المتلاصقة ففي الفقه القديم لم يرد تعريف لها المصطلح، ولكنَّ صورهُ وحوادثه وقعت فقد أتى في (عجائب المخلوقات) للقزويني[31] أنه قال: "دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانا من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان" [32]، وحكى ابن الأثير عن حوادث سنة 458هـ فقال: "وفيها ولدت صبية بباب الأزج ولدا برأسين، ورقبتين ووجهين وأربع أيد على بدن واحد"[33]، وأشار صاحب (الدر الثمين) الإمام ميارَّة المالكي[34] عن حكم ما نحو امرأتين متلاصقتين فقال: "تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان" [35]، ومثل هذا الأخير الكثير في الفقه في وضوئهما وصلاتهما وغير ذلك من الأحكام الشرعية ولكن بإشارات مختصرة، وليست مباحث موسعة مثل البقيَّة.

ب. من الناحية الطبية:

1. التعريف:

الأجنَّة أو التوائم المتلاصقة تعرَّفُ في علوم الطب على أنَّها: "كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أكثر من أجزاء جسميهما خلقة، لا يمكن فصلهما إلا

بإجراء جراحي"، وقيل أيضا :"هي التوائم التي تنشأ من مشيمة وبييضة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس، والصفات الوراثية" [36]؛ ويقول العلماء إن هذه الظاهرة في ازدياد نصف الحالات يولد ميتا، ويكثر نسبيا في الإناث عن الذكور، وهي مشكلة تواجه أولياء الأمور والأطباء، لكنها من جهة أخرى ساهمت في تطوير فنون الجراحة، وكشف معلومات جديدة عن الروح[37].

2. أسباب حدوث الظاهرة في العلوم الطبية:

الأسباب العلمية للالتصاق غير معروفة؛ ذلك أن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ الانفصال بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل؛ ولكن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد؛ فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة (السيامية)، وهناك العديد من النظريات التي انبرت لتفسير هذه الظاهرة، غير أن أكثرها قبولا يحصر الظاهرة في:

1. عدم اكتمال الانفصال لأن التوأم المتطابق (الذي يتكون من بويضة واحدة) لا يكتمل انفصاله إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية.

2. نقص الهرمونات التي تتحكم في عمية فصل التوائم المتطابقة، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاغلاندين (Prostaglandine)[38].

3. إعادة الالتصاق بعد الانفصال، أي أن التوأم المتطابق انفصل ثم التصق مرة أخرى. (غير أن هذا التفسير ليس له حظ من القول لدى المختصين)[39].

ثالثا: أحكام الأجنة المتلاصقة على مذهب الإمام مالك.

أ- حكم معالجة تلاصق الجنينين.

يرى المالكية إباحة التداوي من كل مرض، قال مالك: "ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيبا معروفا ولا يشرب من دوائهم إلا ما يعرف وقوله ρ أنزل الدواء أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه وعنه ρ: ما أنزل الله «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[40]، وهو يدل على جواز المعالجة"[41]، فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعا ومناسبا لصاحب المرض من الأسماء[42]، ويستدل المالكية بأدلة عامَّة تدل على جواز التداوي مما يرجى برؤه وهي كثيرة، ومن بينها:

1. عن ابن عباس، عن النبي ρ قال: « الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ »[43]، هَذِهِ الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة قد تَضَمَّنت أصُول الْأَدْوِيَة[44]، وَالَّذِي كَانَ النَّبِي ρ يُشِير إِلَيْهِ فِي الطِّبّ يَنْقَسِم إِلَى مَا عرفه من طَرِيق الْوَحْي، وَإِلَى مَا عرفه من عادات الْعَرَب، وَإِلَى مَا يُرَاد مِنْهُ التَّبَرُّك، كالاستشفاء بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا نهى عَن الكي لمشقته [45].

2. استدلالهم بحديثه υ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا

الهَرَمَ»[46]، ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بالتداوي، وهذه الأحاديث في مجملها تفيد جواز المعالجة والمداوة بأقصى ما يستطاع.

وعليه فإن المذهب المالكي يرى اتخاذ أسباب المعالجة من الطبيب العالم، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام؛ قال مُحَمَّد بن رشد: "تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم" [47].

ب- حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة.

أ. تعريف الإجهاض وأقسامه:

الإجهاض في **اللغة**: فيقال أجهضت الناقة، أي أسقطت، فهي مجهض[48]، ومنه ما ذكره ابن حجر عن غزوة أحد: "وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم" [49]، أي: نحوهم عنها وأزالوهم؛ ويقال أجهضته عن مكانه: أي أزلته، والإجهاض: الإزلاق [50].

أما في **الاصطلاح** فهو: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب[51].

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي تنقسم إلى أنواع، وذلك مردُّه إلى مرحلة الحمل، فقُسمه أصحاب التخصص الطبي باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب المؤدية لوقوعه إلى خمسة أقسام وهي:

1. **الإجهاض المهدد أو المنذر**: ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حيا؛ إلا أن خطرا كبيرا يتهدده بفعل النزيف، فيكون قابلا للسقوط.
2. **الإجهاض الحتمي**: ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.
3. **الإجهاض المفقود**: والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم.
4. **الإجهاض المعتاد**: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقا.
5. **الإجهاض العفن**: وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم[52].

ب- حكم إجهاض الجنين المتلاصق:

يرى المالكية أن أي اقتراب يسيء إلى الجنين وهو في مرحلة نموه جناية، وهذا ما ذكره ابن العربي المالكي: "للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد؛ كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم، عند إمساك الطمث[53]، الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة؛

والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روي فيه من الأثر: «إنَّ السَّقْطَ يَظَلُّ مُحْتَبِطاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقولُ لَا أدْخُلُ حَتى يَدْخلَ أبَواي»[54] فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف[55]، ومثله قاله الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا "[56]، وهذا المذهب المعتمد عند المالكية.

وهناك قولان آخران عند المالكية بجواز وكراهة الإجهاض وهو نطفة، ويحرم فيما عدا ذلك، ودليلهم في ذلك القياس، فيقاس الإجهاض على العزل، لاشتراكهما في الإلقاء خارج الرحم فالعزل منع للمني من الوصول للرحم، والإجهاض منع النطفة عن رحم المرأة بدافع عدم اكتمال الرحم والعزل جائز، والنطفة شيء ليس له اعتبار لكونها في حالات عدَّة لا تنعقد خلقا جنينيا[57].

وعليه فإن المذهب المالكي يرى حرمة إجهاض الأجنة المتلاصقة في مرحلة ما قبل التكوين، أما إذا كان الفصل ممكنا بعد الولادة وأثبته الأطباء المختصون العالمون جاز ذلك[58]، تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والدين، أمَّا إن لم يمكن ذلك فلا جواز لأخذ حياة الجنينين، لأنَّ الاعتبار عند الفقهاء هو:

- الضرر لا يزال بضرر أشد منه.
- الفرق بين العيوب الوراثية التي يمكن أن تشكل خطرا وحرجا على الأجيال القادمة، وبين العيوب الجسدية الطارئة التي يمكن أن تتلاءم مع الحياة، فلا تعتبر عذرا شرعيا للإجهاض؛ يقول الشيخ القرضاوي:" والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل، فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود، ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة، في العادة، كما هو مشاهد، وكما قال أهل الاختصاص أنفسهم"[59].

ث- ميراث الجنين المتلاصق.

من المعلوم أن الميراث يشمل الأجنة في بطون أمهاتها، تحقيقا لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء: [11]، فساوت الشريعة بينهم في أصل الميراث، ذكورا وإناثا وجعلت التفاوت فيه ضمن معايير خاصة، لا اعتبار فيها لا للذكورة ولا للأنوثة، بل ترتبط بصلة القرابة، ودرجة الجيل الوارث، والعبء المالي، وهنا تتبين منظومة الشريعة المتكاملة في حفظ الحقوق في الوجود والعدم.

وعليه فلا قسمة للميراث حتى يخرج الجنين إلى الحياة من بطن أمه، فهو مجهول الحال والوصف وقد يأتي حيا أو ميتا، ومنه ذهب فقهاء المالكية إلى تأخير القسمة إلى أن يوضع الحمل[60].

وبالتالي فالأجنة المتلاصقة تطرح إشكالا في الميراث: فهل يرثان ميراث الواحد أم الإثنين ؟، ولم نجد لهذا الأمر جوابا عند المالكية في مصنفاتهم، لكن وجدنا فتوى للإمام علي τ أوردها ابن القيم لما سئل في مولود له رأسان: "فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين" [61]، أما وقد تطور الطب والعلم فيمكن معرفة إدراك كل واحد منهما إنْ عُمل بفتوى علي τ والله تعالى أعلم.

خاتمة:

تتميز العلوم الإسلامية بتداخلات معرفية مع مختلف العلوم الكونية، ولقد اشترط أهل العلم الأخذ برأي ذوي الخبرة في مجالاتهم، وعلم الطّبّ لا يختلف عنها وتعلّمه من فروض الكفاية، لأنَّه علمٌ يجلب المصالح للعباد ويدفع عنهم المفاسد، والله تعالى مدح في كتابه العزيز السعي لإنقاذ النفس من الهلاك وإحيائها، وعلم الأجنَّة هو من العلوم المهمة التي يسعى أهل الطب لدراستها نظرا للمشاكل الصحية التي ترتبط به، وأهل الفقه معهم ينظرون في النوازل التي تطرأ في هذا المجال، ومن خلال ما سبق يخلص الباحثان إلى ما يلي:

1. غياب مصطلح "العالم الموسوعي" نظرا لاتساع العلوم وعدم الإحاطة بها، فبرز التّخصّص في العلم الواحد، ولا يستقيم أمر المجتهد إلا بالرجوع إلى أهل الدراية والفهم فيها، تطبيقا للمنهج القرآني في مُساءلةِ من يعلم؛ لكون الشريعة الإسلامية قد راعت جانب المصالح والمفاسد ومحاولة الموازنة بينهما، أثناء التحقيق في النوازل الطبية، وشرَّعت للمكلف دفع مشقة الأمراض.

2. عدم ورود تعريف لمصطلح "الأجنَّة المتلاصقة" في الفقه الإسلامي القديم، رغم وجود نصوص تاريخية تورد حدوث هذه الأمر، ولعل ذلك يرجع إلى ندرة هذه النازلة.

3. الأجنة المتلاصقة هما: جنينان التصقا في مرحلة تكوينها في مرحلة من مراحل النمو في الرحم في جزء أو كُلٍّ، ويحتمل فصلهما على حسب الحالة الطبية.

4. توسع المذهب المالكي في النظر في العلوم الطبية، ومن رجع إلى مصنفات فقهائه يرى ذلك بوضوح، ولعل مردّ الأمر إلى كثرة المصادر التي يعتمد عليها المذهب في الدراسة والنظر، تحقيقا لقول الذهبي: "بكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه؛ ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر... لجمعه أدوات الإمامة، وكونه أعلم القوم" [62].

التوصيات:

1. إنشاء مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية الطبية، لعدم وجود أي مجلة في الجزائر تهتم بذلك، وفتح باب المشاركات لأهل التخصّص الطبي فيها بمرافقة المتشرّعين.

2. اقتراح مشروع إنشاء معجم طبي شرعي، يقترح تعريفات على النوازل الطبية المعاصرة، بمرافقة لجنة علمية متخصصة مختلطة من الفقهاء والأطبّاء.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1 - Louis Bolk Institute, Embryology Early development from a phenomenological point of view, Translation: Christa van Tellingen and Sherry Wildfeuer, 2011, pp:10-11.

2 – من بين التساؤلات التي تطرح حول الموضوع: إذا مات أحد الجنينين المتلاصقين والآخر بقي حيا، هل يعطى الأوَّل حقه في الدفن فيلحق به الآخر، أم للآخر حقه في ممارسة الحياة ولكن بعسرٍ بجانب ميت، وإذا كان أحدهما مجنونا والآخر عاقلا فهل يحجر على الاثنين أو الواحد، وإذا أسلم أحدهما والآخر ارتد .... وغيرها الكثير من التساؤلات حوله.

3 – فتحي حسن المكلاوي، **بحث بعنوان: مفاهيم التكامل المعرفي**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط01، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م، ص21.

4 – سنان بن ثابت بن قرة أبو سعيد: كان أديبا فاضلا مؤرخا عارفا بعلم الهيئة ماهرا بصناعة الطب، كان في خدمة المقتدر ثم القاهر والراضي، قال ابن النديم: ان القاهر بالله أراد سنان بن ثابت بن قرة على الإسلام فهرب ثم أسلم وخاف القاهر فمضى إلى خراسان ثم عاد، وتوفي ببغداد مسلما صبيحة يوم الجمعة مستهل ذي القعدة سنة 331هـ، ينظر [شهاب الدين بن عبد الله الرومي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1993 م، ج03، ص1405].

5 – أبو بكر مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله الصولي، **أخبار الراضي بالله والمتقي لله**، تحقيق: ج هيورث دن، مطبعة الصاوي، د.ط، مصر، 1935 م، ص245.

6 – المسعودي، **مروج الذّهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان، ط01، 1425هـ/ 2005م، ج04، ص64.

7 – المرجع نفسه، ص 64 وما يليها.

8 – أبو طالب أحمد بن بكر بن بقية العبدي النحوي، قرأ النحو على أبي سعيد السيرافي وأبي الحسن الرُّمّاني وأبي علي الفارسي وكان فاضلًا، ماهرًا، شرح "كتاب الإيضاح" للفارسي وأحسن فيه وروى عن أبي عمر الزاهد وعنه القاضي أبو الطيب الطّبري، وله شرح "كتاب الجرمي". اختل عقله في آخر عمره. المتوفى في رمضان سنة 406هـ. ينظر [مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، د.ط، تركيا، 2010م، ج01، ص131].

9 – عضد الدولة فناخسرو بن حسن بن بويه الديلمي: السلطان، عضد الدولة، أبو شجاع، فناخسرو، صاحب العراق وفارس، ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي؛ تملك بفارس بعد عمه عماد الدولة، ثم كثرث بلاده، واتسعت ممالكه، وسار إليه المتنبي ومدحه، وأخذ صلاته؛ قصد عضد الدولة العراق، والتقى ابن عمه عز الدولة وقتله، وتملك، ودانت له الأمم؛ وكان بطلا شجاعا مهيبا، نحويا، أديبا عالما، جبارا، عسوفا، شديد الوطأة؛ وله صنف أبو علي الفارسي، كتابي (الإيضاح) و (التكملة)، ومدحه فحول الشعراء، توفي سنة 372هـ، ينظر [شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط03، لبنان، 1985م، ج16، ص249].

10 – ومؤلفه هو: عليّ بن عباس المجوسي: عالم بالطب، فارسي الأصل. من أهل الأهواز من تلاميذ موسى بن يوسف ابن سيار، توفس سنة 400هـ. ينظر [خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، لبنان، 2002م، ج04، ص297].

11 – أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن يعقوب مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، ط02، طهران، 2000 م، ج07، ص88.

12 – أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، عني بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط02، مصر، 1955 م، ص66.

13 – ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، توفي سنة 520هـ. ينظر [سير أعلام النبلاء، ج19، ص501-502].

14 – ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط02 بيروت، 1988 م، ج16، ص385.

15 – شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، 1994م، ج01، ص170.

16 – أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله. من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، قبض رسول الله ρ ولم يبلغ الحلم وقد رآه وروى عنه، توفي في إمارة بشر بن مروان بالكوفة. ينظر [ابن عبد البر القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط01، بيروت، 1992 م، ج04، ص1561].

17 – رواه البخاري (5398)، باب: النهي عن الأكل متكئا، ج02، ص72.

18 – الخطابي الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، قال السمعاني: كان حُجَّة، صدوقاً، رحل إلى العراق والحجاز وجال خراسان وخرج إلى ما وراء النهر وتفقه بالقَفَّال الشاشي وغيره وأخذ الأدب عن أبي عُمَر الزاهد وإسمعيل الصفار وألف في فنون، توفي سنة 388هـ. ينظر [سير أعلام النبلاء، ج17، ص23]، [سلم الوصول، ج02، ص65].

19 – أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، **المدخل**، دار التراث، د.ط.ت، بيروت، ج01، ص222.

20 – حنين ولى، مصري خليفة، **دائرة المعارف الطبية**، دار نوبار للطباعة، ط01، مصر، 2005م، ص60 وما بعدها، بتصرف.

21 – وهذا ظاهر في الكثير من المسائل الفقهية مثل: مسألة: الطبيب يشارط المريض يقول أعالجك فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، أو الطبيب يسقي النصراني أو المسلم الدواء فيموت منه...وغير ذلك؛ ينظر [البيان والتحصيل، ج08، ص472].

22 – أمل بن إدريس بن الحسن العلمي، **محاضرة: مدخل لدراسة فقه الطب وتدوين القانون الطبي الإسلامي**، المجلس العلمي للمنطقة الشرقية، وجدة، المغرب، 1988م، بتصرف يسير.

23 – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط01، بيروت، 1987م، ج01، ص93.

24 – وهو عمرو ابن كلثوم التغلبي: شاعر جاهلي مشهور من شعراء الطبقة الأولى، ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة، وتحول فيها وفي الشام والعراق ونجد. كان من أعز الناس نفساً، وهو من الفتاك الشجعان، ساد قومه تغلب وهو فتى، وعمر طويلاً، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، فتك به وقتله في دار ملكه وانتهب رحله وخزائنه وانصرف بالتغالبة إلى بادية الشام، ولم يصب أحد من أصحابه. ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر [رحاب عكاوي، **شرح ديوان عمر بن كلثوم التغلبي**، دار الفكر العربي، ط01، بيروت، 1996م، ص05].

25 – الشمطاء: المرأة المسنة، وحزنها من حزن الشابة، من تسعة أي من تسعة أولاد، إلا جنينا إلا ولدا في بطن أمه الشمطاء لأن الشمطاء ترجو الولد، والجنين المدفون لأنه يقال للقبر الجنين وللميت الجنين، وإذا خرج الولد من بطن أمه زال عنه هذا الاسم. ينظر [أبو عمرو الشيباني، **شرح المعلقات التسع**، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط01، بيروت، 2001م، ص316].

26 – فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط01، القاهرة، 1892م، ج06، ص193.

27 – محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط.ت، بيروت، ج04، ص448.

28 – بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2000م، ج13، ص218.

29 – مكحول بن عبد الله: وكان من سبي كابل. قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث، كان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن ويزيد ابني يزيد بن جابر. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام. توفي سنة 116هـ. ينظر [أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط01، بيروت، 1970م، ص75].

30 – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت، ج05، ص402.

31 – زكرياء بن محمد بن محمود الإمام القاضي الأنسي القزويني، كان قاضيا أيام الخليفة المستنصر بالله وله تصانيف منها كتاب عجائب المخلوقات توفي سابع المحرم سنة 682هـ. ينظر [صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، ب.ط، بيروت، 2000م، ج14، ص138-139].

32 – شمس الدين الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، بيروت، 1992م، ج01، ص194..

33 – عز الدين ابن الأثير الشيباني، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط01، بيروت، 1997م، ج08، ص208.

34 – محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) جزان، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين) فقه، ويعرف بميارة الكبير توفي سنة 1072 هـ. ينظر [الأعلام للزركلي، ج06، ص11].

35 – محمد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، ط01، القاهرة، 2008م، ص157.

36- عبد الناصر أبو البصل، **بحث بعنوان: نوازل التوائم الملتصقة الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ديسمبر 2010 م، ص08.

37 – حماد السباعي نقلا من كتابه الروح والطب الحديث، **مقال: التوائم الملتصقة**، موقع البلاد: www.elbalad.news، تم النشر يوم: 14-09-2017م، تم السحب يوم: 10-04-2019م، الساعة: 16:00.

38 – البروستاجلاندين عبارة عن جزيئات حمض دهني غير مشبعة تم تحديدها في جسم الإنسان لأول مرة في ثلاثينيات القرن الماضي، داخل السائل المنوي .يتم إنتاجها بالفعل من قبل العديد من الأنسجة في الجسم .تم العثور عليها على سبيل المثال في: إفراز الحيض، السائل الأمنيوسي، المشيمة، الرئتين.

Leonhard S. Wl, **Article**[**The Role Of Prostaglandins In The Central Nervous System**, WOLFE & COCEANI, Annuol Review, 1979, pp: 669 .]

39 – عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، **تجربتي مع التوائم السيامية**، دار العبيكان، ط01، الرياض، 2009م، ص199.

40 – رواه البخاري (5678)، **باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**، ج07، ص122.

41 – الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ج13، ص307.

42 – شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1995م، ج02، ص339.

43 – رواه البخاري (5680)، **باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**، ج07، ص122.

44 – قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسْ) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء، وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة. ولا معنى لمن أنكر ذلك. ينظر [أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط02، القاهرة، 1964م، ج10، ص138].

45 – أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، د.ط.ت الرياض، ج02، ص394.

46 – رواه ابن ماجه (3436)، **باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**، ج02، ص1137.

47 – ينظر: البيان والتحصيل، ج09، ص348.

48 – زين الدين الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، ط05، بيروت، 1999م، ج03، ص1069.

49 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ب.ط بيروت، 1959م، ج07، ص346.

50 – ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، 1979م، ج01، ص322.

51 – مُحَمَّد عثمان شبير، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، دار النفائس، ط01، عمان، 2001م، ج01، ص341.

52 - Richard J. Wagman, **The New Complete Medical and Health Encyclopedia**, (Chicago: J. G Ferguson Publishing Company, 1990)، V1/pp. 246-249

53 – يقال طمثت المرأة تطمث طمثا إذا حاضت، فهي طامث، وطمثت إذا دميت بالافتضاض والطمث: الدم والنكاح. ينظر [النهاية لابن الأثير، ج03، ص138].

54 – رواه عبد الرزاق الصنعاني (10343)، **باب: نكاح الأبكار والمرأة العقيم**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، ط02، بيروت، 1982م، ج06، ص159.

55 – أبو بكر بن العربي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط01، تونس، 1992 م، ص763.

56 – ابن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط.ت، بيروت، ج02، ص266.

57 – ينظر: شمس الدين الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، بيروت، 1992م، ج03، ص476-477.

58 – بشروط وهي: **أولًا**: أن يكون القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأكفاء؛ **ثانيًا**: أن يأذن في إجرائها التوأمان معًا إن كانت أهلية الإذن متحققة فيهما؛ بأن يكونا بالغَين عاقلَين مختارَين، فإن كانا ناقصي الأهلية فإن الحَقَّ في ولاية الإذن بالجراحة يعتبر بحسب قوة التعصيب، ويليهم في سُلطَة الإذن صاحب الولاية العامة، وهو الحاكم أو القاضي في زماننا هذا؛ **ثالثًا**: ألا يترتب على فصل التوأمين مفسدة تفوق مفسدة بقائهما ملتصقين؛ كوفاتهما، أو تلف عضو من أحدهما في مقابل سلامة الآخر، وكذلك يحرم إجراء الجراحة لو غلب على الظن حصول ذلك، وكذلك إذا أكد الأطباء المختصون باليقين أو الظن الغالب أن أحدهما سيعيش بعد الفصل والآخر سيموت بحيث إنهما لو استمرا على ذلك لماتا

جميعًا جاز الفصل، ولكننا أيضًا نشير إلى أنه يصعب وضع ضابط واحد لكل الحالات، بل نقول: إنه ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة؛ **رابعًا:** أنه لا يجوز لطبيب إجراء الجراحة إذا لم يوافق عليها من له حق الإذن، فإن كانت هناك فرصة كبيرة لنجاح عملية الفصل ورفضت أسرة التوأمين، فإنه لا يتم إجراء العملية إلا بعد رفع الأمر للقاضي؛ ليرفع النزاع في هذا الأمر.

خامسًا: أنه لا يجبر التوأمان عليها إن كانا بالغين عاقلين، ولو استمر موجبها، طالما كانا راضيين بما ابتليا به، بخلاف ما إذا قبل أحدهما ورفض الآخر، فيرجع حينئذ للأطباء المختصين، فإن قالوا بإمكان إجراء جراحة الفصل الآمن بين التوأمين، جاز إجبار الرافض منهما عليها؛ لما في امتناعه من مضارة أخيه. ينظر [دار الإفتاء المصرية، **فتوى (4224): فصل الجنينين المتلاصقين**، موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، تم النشر: 27-08-2007م، تم السحب يوم: 13-04-2019م، الساعة: 10:30].

59 - يوسف القرضاوي: **فتوى (11015): الإجهاض بسبب تشوهات الجنين**، موقع: www.fatwa.islamonline.net، تم السحب يوم: 13-04-2019م، الساعة:12:30.

60 - لأنه قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى، وقد يكون واحدا وقد يكون أكثر؛ وقد يولد حياً وقد يولد ميتاً، وربما يكون في تعجيل قسمة التركة ضياع لنصيب الحمل، فقد يهلك نصيبه فيرجع على المليء منهم وغيره لا يتسنى الرجوع عليه، وهكذا لو هلك مالهم جميعاً لم يمكن الرجوع عليهم، وهكذا، وربما يكون في التعجيل غبن للورثة، فمثلا لو أعطينا زوجة المتوفى أدنى سهميها ربما حصل تلف في بقية التركة وتكون الزوجة قد أخذت ما أخذته بوجه مشروع ولا يمكن الرجوع عليها فيحرم بقية الورثة. ينظر [حاشية الدسوقي، ج04، ص487].

61 - ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، د.ط.ت، الكويت، ص 48.

62 - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج08، ص92.